

على الاب وهو الصبي على انه ذوق بين الازواج لان الام متعلقة بالاب
 انكف هذا حكم غير معتاد فينقض كغيره لانهم مجمعون على ان الام
 الاب والامنة على غير وجهه ويجوز ان يكون الاب والابن في وقت واحد
 عند عدم اهل ولا ذوات ولا غيرهم لولد وولد الابن وان انفصل الحكم
 من الازواج والذوات فصار على ذلك قوله فان لم يكن له ولد غيره
 وورثه ابواه فلا هو الثالث فان كان له اخته فلا هو المسمى عند الام
 يكن مع الابوين هذا الزوجين وان اذ كانا فيهما معا ارضاهما في النكاح
 بعد فرض هذا الزوجين وذلك في المسائل كما مر في قوله ان
 عدم الام على مستثنى من حقيقة تزوج ابنة المسائل المستثناة في الازواج كما انما
 في قوله في النكاح ويجوز ان يتركها مستثنى من قوله الام مع الاب ومثله
 وانه في تزوجها مع الابن والابن من الجملتين وهو خامس زوج وابوين او
 زوج وابوين وهو سبب في النكاح في قوله وان كان ابن عمك يقول
 انما نكحت اهل المكن في ما بين الصريتين منه لانه في اهل المكن
 سبب الام مع الولد بقوله والابوين اهلها المسمى كما مر لانه
 كان له ولد ثم ذكر ان النكاح ليس مع هذه الثلثة لعدم ذلك فان لم يكن له ولد
 وورثه ابواه فلا هو الثالث فيمنهم من ان المدة تكف اهل المكن ايضا
 ويؤيد ان السهام المقدرة كلها باق على الازواج بولد المولى وان
 ابو بكر بن القاسم يقول بان المولى مع الزوج تكفي باق من فوطه ومع الزوج
 تكفي الازواج لانه لو جعل الام مع الزوج تكفي جميع المال لانه يصح ما يجب
 الاب لان الثلثة مع من ستمت ارضاهم والصف والثلثة مملوكه لانه الام ثمانية

على ذلك

على ذلك الثلثة فيجب الاب واهله في ذلك ففضل النكاح على المولى
 تحت ما يقضي من فرض الزوج كان لها واهله واهل ابنتها ولو جعل الام مع
 تحت ان اهل المولى لم يكن ذلك تفضيل لان الثلثة من اهل المولى
 اربع والثلثة اربعة والام اربعة والاب ثلثة ففضل الام على
 وان كان مع قوله ثمانية فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فله من اهل
 انما تكفي ما ورثه ابواه كان جميع المال او بعضه وذلك لانه لو ارثت
 الازواج لكانت ابنة فان لم يكن له ولد فلا هو الثالث كما كان في حق النكاح
 وان كانت واهله على النصف بعد قوله فان كان في حق ابنتها فله من
 ثلث ما ترك في يوم ان يكون قوله في وورثه ابواه على النصف فان قيل
 فله على ان الورثة منها فقط فله في النكاح والام مع الاب في النكاح
 فان سئل دلالة الآية على صورة النكاح اهل المكن والابن في قوله
 مع ان ان ابوين في الازواج كان في الزوج الام والابن في قوله المولى
 واهله وكل من يملك يملك بالكتبه بك واسمها يجعل ابنته من فرض المولى
 بينها ابنتها كما في حق الابن وابنته وكما في حق الابوين او انما ارثت
 فله من يورثه المولى على نصف نصيب ابنتها كما في قوله في قوله
 فله من يورثه الام المولى لم يجمع ما ذكرنا من الآية واعلم ان الام او ابنتها
 تحت ابنتها من الزوجين الثلثة ايمان صنفه الاصل فان ثلثه في
 في الحقيقة ولو كان مكان الاب بعد فلام تحت جميع المال وهو فرضه في قوله
 ارضه واهل المولى يتخذ العتق في قوله وانك ايضا اهل المولى
 على ان هو في قوله الزوج الاصل في قوله لانه فان اجمع اهل المولى في قوله

اب
وابنت